

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

قانون رقم 1

تاريخ 8 حزيران 2023

قانون انتخاب

أعضاء المجلس الاستشاري الشبابي

لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الدريب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

## التقرير

تجسيداً لأهداف مشروع المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الدريب الاوسط ، المتمثل بتمكين الناشطين الشباب، وتحفيزهم إلى المساهمة في تطوير الحياة البلدية ، وزيادة الوعي والدعم الشعبي لفكرة دولة المواطنة الحاضنة للتنوع، وتطوير قانون انتخابي يحترم التنوع والتعددية بمختلف أوجهها المقيم واللاجئ؛ جرى وضع القانون النموذجي لانتخاب أعضاء المجلس الأستشاري الشبابي المرفق.

بموازاة إقرار قانون انتخاب يسمح بترجمة هذا التحوّل في نوعيّة الاعتبارات وطبيعتها داخل المجالس البلدية عامة وإتحاد بلديات الدريب الاوسط – عكار خاصة؛ جرى وضع قانون الانتخاب المرفق، الذي ستجري على أساسه الانتخابات الشبابيّة النموذجيّة. ويشكّل القانون إحدى محطات مشروع المجلس الشبابي الإستشاري، إلى جانب برنامج لتدريب الشباب وبناء قدراتهم حول مقاربة غير تقليديّة للشأن العام. ينطلق القانون من رويّة تفعيل مشاركة الشباب في الحياة العامة، تحقيق بعض اهداف الامم المتحدة للتنمية المستدامة،

لا يشعر الشباب المقيمون على الاراضي اللبنانية في ظلّ الازمات التي يواجهونها في لبنان، بقدرتهم على ابداء الرأي او المطالبة بتحسين مقومات الحياة كذلك محاسبة السلطات المحلية بشكل فعّال، أو على الوصول إلى المجالس المحلية ولعب دور في التأثير على صنّاع القرار على المستوى المحلي في لبنان. أيضاً توضح الدراسات التي أجريت ضمن المشروع، مدى ضعف مشاركة الشباب في الحياة السياسيّة عامة والمجالس المحلية خاصة، وما يواجهه المقيمون واللاجئون على حد سواء من تحديات، في ظلّ الازمات التي يواجهها لبنان. هذا الخلل في المشاركة وإيصال الصوت وإبداء الرأي فيما يتعلق بالتحديات التي واجهها جميع المقيمين على الاراضي اللبنانية، دون أي تمييز بينهم رجالاً ونساء. فيصوب هذا القانون إلى تمهيد الطريق، لتفعيل مشاركة الشباب في صنع القرار وتغيير الواقع على المستوى المحلي ( البلديات والاتحادات البلدية) .

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الدريب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

ينطلق المشروع المطروح من ضرورة تفعيل المحاسبة، وإفساح المجال أمام عمل بلدي أفعال وأكثر استفادة من الطاقات المحلية ، نظراً إلى استحالة تحقُّق أي تغيير وتطوير للأداء البلدي، في غياب محاسبة شعبية فعّالة. يساهم تنوّع التمثيل داخل المجالس البلدية، وإعادة الاعتبار للكفاءة والجدارة، في إعلاء مصلحة الانسان المقيم ضمن الإطار البلدي وحقوقه على أي مصالح واعتبارات أخرى.

في هذا الإطار جرى وضع القانون الحاضر تماشياً مع ازمة اللجوء في لبنان، ولكن دون إغفال طبيعة المجتمع اللبناني المتنوّع وحساسية ملف اللجوء وتدعياته على جميع الاطراف، المقيم منها واللاجئ. فلبنان بلد تعدّدي، وأيُّ تمثيل لا يعكس هذا التنوّع لا يَكُنْ صحيحاً. يصبو هذا القانون إلى السماح بتمثيل الجميع ومشاركتهم على تنوعهم واختلافاتهم، في بناء مجلس شبابي محلي حاضن للتنوّع ضمن روحية حقوق الانسان.

يقوم المشروع على صياغة قانون انتخاب مجلس شبابي إستشاري لاتحاد بلديات الدريب الاوسط – عكار. يؤمن مشاركة الشباب عامة على إختلافهم مقيمين ولاجئين، فيحترم التعدّدية والتنوع الجندي والهوية، ويقدم تجربة قانونية وعملية في هذا الإطار للبناء عليها.

يحدّد القانون عدد أعضاء المجلس الشبابي بإثني عشر عضواً، يُنتخبون من قبل جميع الشباب المسجلين على لوائح الشطب من المقيمين واللاجئين.

يعتمد المشروع النظام النسبي على اساس القائمة المغلقة والمتنوعة بوجود ثلث المرشحين من مجتمع اللاجئين، ضمن إتحاد بلديات الدريب الاوسط كدائرة إنتخابية واحدة. جرى اعتماد هذا النظام، في محاولة لتعزيز مشاركة الشباب على إختلاف هويتهم وجنسهم وطائفتهم بما يؤمن الحد من الشخصانية، وتعزيز العمل الجماعي الفعال ومشاركة جميع الشباب في صنع القرار على المستوى المحلي.

يساهم اعتماد الدائرة الواحدة في تعزيز الاستقرار الاجتماعي، والتمثيل الصحيح للشباب على اساس البرامج الانتخابية خارج اعتبارات الهوية او الطائفية، وإعطاء الشباب المقيم واللاجئ القدرة على اختيار

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الدريب الأوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

حقيقي فيما بين البرامج الانتخابية وليس فيما بين المرشحين وانتماءاتهم، وأيضاً يعيد اهتمام الشباب بالانتخابات؛ ما يسمح بتعزيز العمل البلدي، ويحفّز إلى المساءلة والمحاسبة، ويخفّف من تأثير الخطاب المتطرف والعنصري بين المجتمع المقيم واللاجئ. ويعزز إشراك جميع الشباب على اختلافهم ضمن الاتحاد.

اعتمد المشروع النظام النسبي، لتحفيز المشاركين الشباب إلى الالتقاء ضمن لوائح على مشاريع انتخابية خارج الاعتبارات العائلية والقرى والبلدات، كذلك خارج إعتبارات الهوية او الطائفية.

إنّ سنّ الاقتراع الذي اعتمده القانون هو الثامنة عشرة، وذلك تعزيزاً لدور الشباب. وتماشياً مع توجه المشروع إلى الفئة العمرية الشبابية، يشارك في العملية الانتخابية -ترشيحاً واقتراعاً- الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٣٥ سنة. وقد سمح المشروع لكلّ شاب او شابة قيده من إحدى القرى المنضوية ضمن إتحاد بلديات الدريب الأوسط أو مقيم فيها بشكل متواصل، بالمشاركة في العملية الانتخابية إيماناً بالمساواة بين الجميع.

بالتوازي، وحرصاً على شفافية العملية الانتخابية وحياديتها، أصدرت مؤسسة أديان قانوناً مفصلاً، تُشرف إدارة المشروع على نزاهة مسار العملية الانتخابية وتؤمن استقلاليتها عن أي تدخّلات. تتولّى إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها من كافة جوانبها، والمسؤولية عن تطبيق " قانون الانتخاب "

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

## الفصل الأول

### نظام الاقتراع وعدد الأعضاء والدوائر الانتخابية

#### المادة ١: نظام انتخاب المجلس الشبابي الإستشاري

يتألف المجلس الشبابي الإستشاري من إثني عشر عضوًا وعضوة، تمتد ولايتهم من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات و لمدة سنتين يُنتخبون على أساس النظام الانتخابي النسبي. يُعطى كلُّ ناخب/ناخبة صوت واحد للانتخابات واحدة.

#### المادة ٢: المقاعد الانتخابية والدوائر الانتخابية

- أ. يُحدّد عدد المقاعد المجلس الشبابي بإثني عشر مقعداً يمثلون جميع المقيمين من الشباب ضمن البلديات الإثنتي عشر المنضوية في إتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار. يُرشح لها وفقاً للنظام النسبي في دائرة انتخابية واحدة.
- ب. يقترع جميع الناخبين والناخبات في الدائرة الانتخابية على تنوعهم للانتخابات واحدة من اللوائح المرشحة عن تلك الدائرة.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الدريب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

### المادة ٣: نظام الاقتراع

لكلّ ناخب/ناخبة أن يقترع لللائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة على المستوى اتحاد الدريب الاوسط. لا يحقّ للناخب/الناخبة أن يغيّر تركيبة اللائحة أو ترقيم أسماء المرشّحين والمرشّحات فيها.

تشكيل اللوائح:

يكون الترشّح للدائرة الانتخابية عبر اللائحة المغلقة بترتيب تسلسلي على الشكل التالي في اي لائحة: المرشح/المرشحة الاول والثاني من الجنسية اللبنانية، الثالث من الجنسية السورية، الرابع والخامس من الجنسية اللبنانية، السادس من الجنسية السورية، السابع و الثامن من الجنسية اللبنانية، التاسع من الجنسية السورية، العاشر و الحادي عشر من الجنسية اللبنانية و الثاني عشر من الجنسية السورية ويمكن أن تكون اللوائح غير مكتملة بما لا يقل عن عشر مرشّحين/مرشّحات.

### المادة ٤: النظام النسبي

أ. لكل لائحة حصلت على ما يفوق ٣ % من أصوات المقترعين الحق في الحصول على مقاعد

ب. يُحدّد عدد المقاعد العائدة لكلّ لائحة انطلاقاً من الحاصل الانتخابي.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

ج. لأجل تحديد الحاصل الانتخابي، يُصار إلى قسمة عدد الاصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية -

ما عدا الاوراق البيضاء - على عدد المقاعد. يستثنى من عملية توزيع المقاعد اللوائح التي لا

تستحصل على ما يساوي العتبة الانتخابية المتمثلة بـ 3% من أصوات المقترعين.

د. المقاعد المتبقية تُمنح لِلوائح المؤهلة وفقاً للآتي:

أولاً- المقاعد المتبقية المتمثلة بأرقام الكسور تمنح لأكثر اللوائح تنوعاً على المستويات التالية:

مشاركة مرشحين من قرى اتحاد بلديات الديراب، التنوع الطائفي والمذهبي، التنوع الجندي

والاجتماعي .

ثانياً- إن كانت كل اللوائح متساوية في التنوع وقد حصلت على العتبة الانتخابية ، تُمنح اللائحة

التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من القسمة الأولى، المقاعد المتبقية بالتراتبية،

على أن تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة.

#### المادة ٥: موعد الانتخابات

تجري الانتخابات في يوم واحد، على أن تُقرّر إدارة المشروع التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات وفقاً لأحكام

هذا القانون.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

## الفصل الثاني

فِيمَن يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكُونَ نَاخِبًا أَوْ مَرشَّحًا

### المادة ٦: حقُّ الاقتراع

لكلِّ شابٍ/شابةٍ قيد نفوسه أو مقيم ضمن إتحاد بلديات الديراب الاوسط، أكمل الثامنة عشرة من العمر ولم يتخطى الخامسة والثلاثين، وتمتّع/تمتعة بحقوقه المدنية والسياسية، وغير موجود/موجودة في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يمارس حقه في الاقتراع.

### المادة ٧: حرمان حق الاقتراع

يُحرَم ممارسة حق الاقتراع:

- أ. الأشخاص الذين حُكِم بحرمانهم الحقوق المدنية.
- ب. الأشخاص الذين حُكِم بحرمانهم مؤبداً الرُتب والوظائف العمومية.
- ج. الأشخاص الذين حُرِموا رُتبهم ووظائفهم إلى حين انقضاء أجل محدد.
- د. الأشخاص الذين حُكِم عليهم بجناية.
- هـ. الأشخاص الذين حُكِم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المؤلّة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار فيها.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

- و. الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.
- ز. الأشخاص الذين أُعلن إفلاسهم احتيالياً، أو الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٦٨٩ إلى ٦٩٨ من قانون العقوبات.
- ح. الأشخاص الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

#### المادة ٨: الاقتراع

يجوز لجميع الشباب من الفئة العمرية المذكورة سابقاً والمقيمون ضمن إتحاد بلديات الديراب الاوسط، غير المشمولين بالمادة السابعة أن يقترعوا.

#### المادة ٩: حق الترشُّح لعضوية المجلس الشبابي

يجوز أن يترشَّح لعضوية المجلس الشبابي كلُّ الشباب (ذكور وإناث) المشاركين في المشروع، كذلك يمكن ترشح شباب من خارج المشاركين على ان يوافق على ترشحهم سبعة مرشحين ضمن اللائحة، وقد أتمَّ كل منهم الثامنة عشرة من العمر ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين، ومقيِّدٍ في قائمة الناخبين، ومتمتَّع بحقوقه المدنية والسياسية.

#### المادة ١٠: عدم الأهلية للترشُّح

- أ. لا يجوز للأشخاص المذكورين لاحقاً، أن يترشَّحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، أو خلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم، وفقاً لما يأتي:

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الأوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

أولاً- كافة العاملين والعاملات في الانتخابات الشبائية، لا سيما أعضاء الهيئات الإدارية ومديري/مديرات البرامج في الجمعيات الشريكة المنقّدة للانتخابات في المناطق، كذلك أعضاء ورؤساء المجلس البلدية والمرشحين لها في الانتخابات البلدية القادمة، والموظفين ضمن إتحاد بلديات الديراب الأوسط؛ إلا إن تَقَدَّموا باستقالاتهم، وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل شهر على الأقل من تاريخ الانتخابات. ثانياً- الموظفون والموظفات في مؤسسة أديان، إلا إن تَقَدَّموا باستقالاتهم، وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخابات.

ب. خلافاً لأي نص آخر، تُعتبر الاستقالة للأسباب المذكورة أنفاً مقبولة حُكماً من تاريخ تقديمها إلى المرجع المختص، وانقطاع أصحابها فعلياً عن العمل.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

### الفصل الثالث

#### الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية

المادة ١١: القيد في القوائم الانتخابية على مستوى إتحاد بلديات الديراب الاوسط

يكون القيد في القائمة الانتخابية اختياريًا للناخبين والناخبات، ولا يُقيد أي شخص إلا في قائمة واحدة.

المادة ١٢: في ديمومة القوائم الانتخابية وتعديلها

تُعتبر القوائم الانتخابية غير دائمة، ويُعاد النظر فيها دوريًا وفقًا للتسجيل المسبق للناخبين والناخبات، ووفقًا لأحكام هذا القانون .

المادة ١٣: في تسجيل الناخبين

يجب على ادارة المشروع أن تُبلِّغ عبر الموقع الإلكتروني المخصَّص للمشروع كافة الراغبين في الانضمام إلى الهيئة الناخبة، بأن يسجلوا أسماءهم سلفًا عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع -، مع تأمين المستندات المطلوبة للتسجيل.

المادة ١٤: تدوينات القوائم

تتضمن القوائم الانتخابية بصورة إلزامية:

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

أ. اسم الناخب/الناخبة، واسم الوالد، واسم الوالدة، والشهرة.

ب. الجنس.

ج. العمر.

د. الجنسية.

تخصيص خانة للورقة الثبوتية التي استعملها الناخب لإثبات أهليته (أي لإثبات أنه مقيم أو قيده في الديراب) على أن يعلن عبْر الموقع الإلكتروني المخصّص للمشروع كلّ المعلومات المطلوبة للتسجيل، وأيّ تغييرٍ أو إضافة إلى المعلومات المذكورة آنفًا.

#### المادة ١٥: إعلان القوائم على الموقع الإلكتروني

تنشر الهيئة القوائم الانتخابية على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع، وتدعو الناخبين والناخبات إلى الاطلاع عليهما، وتصحيح الأخطاء الواردة فيها خلال مهلة خمسة عشر يومًا من تاريخ النشر.

#### المادة ١٦: تصحيح القوائم

تتولّى ادارة المشروع مهمة النظر في طلبات تسجيل الناخبين والناخبات والتصحيح على القوائم الانتخابية ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ إيداع طلب التصحيح، وفقًا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بشأنه.

يحقّ لكل ذي/ذات مصلحة أن يُقدّم -اعتبارًا من تاريخ نشر القوائم الانتخابية شخصيًا، طلبًا يرمي فيه إلى تصحيح أي خلل يتعلّق به في القوائم الانتخابية، كوقوع خطأ في اسمه ناتج من خطأ مادي أو إهمال أو أي سبب آخر.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

يُقدّم استدعاء التصحيح ضمن مهلة خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر القوائم، على أن يكون مرفقًا بالمستندات والأدلة التي تُثبت صحته، ويكون الطلب مُعقّف من أي رسم. ويعود للهيئة تحديد النموذج الخاص بطلب التصحيح.

#### المادة ١٧: تجميد القوائم الانتخابية

تُراعي إدارة المشروع عند إعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليّات التنقيح المنصوص عليها في هذا القانون .  
تُجمّد القائمة الانتخابية في اليوم الخامس الذي يلي تاريخ إقفال باب تقديم طلبات تصحيح القوائم الانتخابية، ثم تُنشر على الموقع الإلكتروني للمشروع.

#### المادة ١٨: دعوة الهيئات الناخبة

تُدعى الهيئات الناخبة بقرار من إدارة المشروع ، يُنشر على الموقع الإلكتروني للمشروع، وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا القرار واجتماع الهيئات الناخبة 30 يومًا على الأقل.

#### المادة ١٩: في طلبات الترشيح

على كل من يرشّح نفسه للانتخابات أن يقوم بتعبئة الاستمارة الخاصّة بالترشّح، والمنشورة على الموقع الإلكتروني للمشروع >

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

## المادة ٢٠: إقفال باب الترشح وبت الطلبات

- أ. يُقفل باب الترشح قبل 60 يومًا من الموعد المحدد للانتخابات
- ب. على المرشح/المرشحة أن يُودع ملف ترشحه مرفقًا بكامل المستندات المطلوبة، وذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشح.
- ج. تبت ملفات الترشح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها، ويترتب عليها -في حال قبول الترشح- نشر أسماء المرشحين/المرشحات على الموقع الإلكتروني للمشروع، وأيضًا يترتب عليها -في حال رفض تصريح الترشح- إعلام المرشح/المرشحة بأسباب هذا الرفض.

## المادة ٢١: الفوز بالتزكية

- أ. تُسجل اللوائح قبل أربعين يومًا على الأقل من موعد الانتخابات، وإن انقضت مهلة تسجيل اللوائح ولم تتقدم إلا لائحة واحدة ومكتملة، تُعتبر هذه اللائحة فائزة بالتزكية.
- ب. تُنشر القرارات الصادرة عن الهيئة والمعلنة فوز اللائحة بالتزكية، على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع.

## المادة ٢٢: بطلان تصاريح الترشح

تُعتبر باطلة تصاريح الترشح المخالفة لأحكام المواد السابقة،

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

### المادة ٢٣: الرجوع عن الترشح

لا يجوز للمرشح/المرشحة أن يرجع عن ترشحه إلا بموجب تصريح يُقدّم إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع، قبل موعد الانتخابات بخمسة وثلاثين يوماً على الأقل. في حال إعلان المرشح/المرشحة انسحابه بعد المدّة المذكورة آنفاً، لا يُعتدّ بالانسحاب فيما يتعلق بالعملية الانتخابية.

إن أدّى هذا الرجوع إلى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة، جاز قبول ترشحات جديدة عن هذه الدائرة، تُقدّم ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ذلك الرجوع. تُطبّق على طلبات الترشح وببها إدارياً المهلّ المنصوص عليها في المادة الواحدة والعشرين من هذا القانون.

### المادة ٢٤: إعلان المرشحين المقبولين

بعد إقفال باب الترشح، تُعلن أسماء المرشحين/المرشحات المقبولين على الموقع الإلكتروني.

### المادة ٢٥: لوائح المرشحين

يجب على المرشحين/المرشحات التي تجري فيها الانتخابات وفقاً للنظام النسبي، أن ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوماً بالحدّ الأقصى من موعد الانتخابات، على أن تضمّ كل لائحة بالحدّ الأدنى عشر مقاعد من إجمالي المقاعد الاثني عشر.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

## المادة ٢٦: حالات الوفاة

في حالة وفاة أحد من المرشّحين/المرشّحات بعد تسجيل اللوائح، يحقّ للأئحة ترشيح بديلٍ عن المتوفّي خلال عشرة أيام من موعد الانتخابات، وتُسقط مهلّ الترشّح حصراً في هذه الحالة.

## المادة ٢٧: في تسجيل اللوائح

على المرشّحين/المرشّحات أن ينضّوا إلى لوائح، وأن يفوضوا إلى أحدهم -بموجب توكيل يوقّعون عليه جميعاً- تسجيل هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني وذلك في مهلة أقصاها أربعون يوماً قبل الموعد المحدّد للانتخابات، ولا يُقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها. وأيضاً لا يُعتدّ بانسحاب أي مرشّح/مرشّحة من أي لائحة بعد تسجيلها.

على مفوض/مفوضة اللائحة أن يقدّم عند تسجيله اللائحة:

- أ. الاسم الثلاثي لجميع أعضائها وعضواتها.
- ب. الترتيب التسلسلي لهم في اللائحة.
- ج. اسم اللائحة ولونها.
- د. صورة شمسية ملونة لكل مرشّح/مرشّحة.

## المادة ٢٨: في شغور أحد المقاعد

إن شغّر أيّ مقعد بسبب الوفاة أو الاستقالة، تُصدر ادارة المشروع خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ الشغور قراراً بملء المقعد الشاغر، عبّر تعيين الخاسر/الخاسرة الأول بين المرشّحين من اللائحة نفسها، عضواً في

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

المجلس الشبابي الإستشاري. تقوم ادارة المشروع بتبليغ القرار الصادر من الخاسر الأول إلكترونياً، ونشره على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع.

في حال عدم قبول الخاسر(ة) الأول ينقل المقعد للشخص التالي على اللائحة.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الأوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

## الفصل الرابع:

### التمويل والإنفاق الانتخابي

#### المادة ٢٩: تمويل الحملة الانتخابية

يخضع لأحكام هذا القانون تمويل الحملات الانتخابية وإنفاق المرشّحين والمرشّحات واللوائح أثناء فترة الحملة الانتخابية، التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشّح، وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع.

#### المادة ٣٠: المساهمة الانتخابية

تُعتبر مساهمةً -بمفهوم هذا القانون- كلُّ هبة أو تبرُّع أو هدية نقدية أو عينية أو قرض أو سلفة أو دفعة مالية أو أي شيء له قيمة مادية، تُقدّم لللائحة أو للمرشّح/المرشّحة.

#### المادة ٣١: النفقات الانتخابية

تُعتبر نفقاتٍ انتخابيةً -بمفهوم هذا القانون- مجموعُ النفقات المدفوعة من قبل اللائحة أو المرشّح/المرشّحة، وأيضًا النفقات المدفوعة لحساب أيٍّ منهما أو لمصلحته، وبرضاها الصريح أو الضمني، من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الأحزاب أو الجمعيات أو أي جهة أخرى، شرط أن تتعلّق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبتحقيق الاتصال المشروع بين اللائحة أو المرشّح/المرشّحة والناخب/الناخبة. ومنها على سبيل البيان لا الحصر:

أ. تأمين المكاتب الانتخابية وسائر نفقاتها.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

- ب. إقامة التجمّعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية.
- ج. النفقات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة خلال الحملة.
- د. الإعداد والنشر والتوزيع للمواد الإعلامية والدّعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل، على شكل مطبوعات أو عبر وسائل البريد العادي أو الرقمي.
- هـ. الإعداد والتوزيع للصور والملصقات واللافتات واللوحات الإعلانية وتعليقها.
- و. التعويضات والمخصّصات المدفوعة نقدًا أو عينًا للأشخاص العاملين والعاملات في الحملة الانتخابية وللمندوبين والمندوبات.
- ز. مصاريف النقل والانتقال لعناصر الحملة الانتخابية والناخبين والناخبات.
- ح. نفقات الدعاية الانتخابية، وأيّة نفقات تُدفع في سبيل الحملة الانتخابية إلى أي محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أية صحيفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى، وتشمل الإلكترونية منها أيضًا.

### المادة ٣٢: الإنفاق والتمويل

- أ. يجوز لللائحة أن تنفق من أجل حملتها الانتخابية مبلغ و قدره 1000 دولار أميركي كحد أقصى ,و ذلك بتمويل من ادارة SALAR
- ب. يُحظَر حظراً باتّاً على اللائحة القبولُ أو الاستلام لمساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية، أو عن اي شخص طبيعي أو معنوي-، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ج. لا تُعتبر مساهمةً -بمفهوم هذا القانون- خدماتُ الأفراد الذين تطوّعوا من دون مقابل.

### المادة ٣٣: النفقات والتقديمات المحظورة

تُعتبر محظورةً أثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزاماتُ والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين والناخبات، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الدريب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

الأفراد أو الجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العائلية أو الدينية أو النوادي الرياضية أو سواها.

### المادة ٣٤: مَوجِبَات المَرشِّح

على المَرشِّح/المَرشَّحَة واللوائح أن يرفعوا إلى إدارة المشروع دورياً -وفي مهلة أسبوع من انقضاء كل شهر من أشهر فترة الحملة الانتخابية- بياناً حسابياً شهرياً، تُبَيَّن فيه المقبوضات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم، وتُرفَق به الوثائق الثبوتية الرسمية (فواتير، إيصالات..).

### المادة ٣٥: البيان الحسابي الشامل

- أ. يجب على كل مرشِّح/مرشَّحَة ولائحة -بعد انتهاء الانتخابات- تنظيم بيان حسابي شامل، يتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة والمساهمات العينية بحسب مصادرها وتواريخها، ومجموع النفقات المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، منذ بدء الحملة الانتخابية.
- ب. يجب تقديم هذا البيان إلى إدارة المشروع خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات، مرفقاً بالوثائق الثبوتية مثل الإيصالات وسندات الصرف وسواها.
- ج. يُرفَق بالبيان الحسابي تصريح موقع عليه من المرشِّح/المَرشَّحَة. ويُقرُّ المرشِّح/المَرشَّحَة -بموجب هذا التصريح وعلى مسؤوليته- بأنّ الحساب المرفق صحيح وشامل، ويتضمّن كامل الواردات المحصّلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لأجل الحملة الانتخابية، وأيضاً يقرّ صراحة بأنه لا توجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها أو بواسطة أشخاص ثالثين.
- د. تقوم إدارة المشروع بدراسة البيان الحسابي لكل مرشِّح/مرشَّحَة وبتدقيقه وإجراء التحقيقات المتعلقة بصحّته أو بصحة بعض عناصره، ولها الاستعانة -لهذا الغرض- بمن تراه مناسباً من الخبراء.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

- هـ. تفصل ادارة المشروع في صحة البيان الحسابي السابق خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ثم تُقرّر إمّا الموافقة عليه، وإما -بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع- عدم الموافقة عليه، أو تطلب تعديله أو تصحيحه كلياً أو جزئياً. تُودع ادارة المشروع قرارها معللاً ومرفقاً بالبيان الحسابي لجنة حلّ النزاعات الانتخابية. فإن انقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي من دون صدور قرار من ادارة المشروع بشأنه، يُعتبر هذا البيان موافقاً عليه حكماً.
- و. ترفض ادارة المشروع البيان الحسابي إن تبين لها أنه غير صحيح، أو أنه يتضمن -بعد تصحيحه أو تعديله- تجاوزاً لسقف الإنفاق، على أن تُعلم الهيئة في هذه الحالات لجنة حلّ النزاعات بهذا الأمر.
- ز. إن تبين لادارة المشروع أن قيمة إحدى النفقات الانتخابية المصرح بها في البيان الحسابي ومرفقاته هي أقلّ من القيمة الرائجة والمعتمدة عادةً لمثل تلك النفقة، تقوم تلك الهيئة -بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع- بتخمين الفرق بالمقارنة بمصادر عديدة، وبقيده حكماً ضمن النفقات. ويعتبر هذا الفرق خاضعاً لسقف الإنفاق المنصوص عليه في هذا القانون.
- ح. تُطبّق أحكام الفقرة السابقة "ز" على المنافع المباشرة أو غير المباشرة، وجميع التقديمات العينية والخدمات التي استفاد منها المرشّح/المرشّحة.

### المادة ٣٦: العقوبات الخاصة بالنفقات والبيان الحسابي

- أ. يُعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار إليها في المادة الخامسة والثلاثين من هذا القانون بمنزلة جرم الرشوة، على أن تُحدّد العقوبة من قبل " ادارة المشروع المستقلة للانتخابات". أيضاً يجري إبطال نيابة المرشّح/المرشّحة الفائز الذي ثبت صرفه نفقاتٍ انتخابيةً محظورة.
- ب. على المرشّح/المرشّحة الذي لم يقدم البيان الحسابي الشامل المنصوص عليه في المادة السابعة والثلاثين من هذا القانون، أن يقدم يوم "خدمة اجتماعية" تطوعياً عن كل يوم تأخير، على أن تُحدّد دقائق تطبيق هذه المادة من قبل لجنة حل النزاعات.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

ج. على المرشح/المرشحة الذي تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي أن يقدم يومين "خدمة اجتماعية" تطوعيّين عن كل تجاوز لسقف الإنفاق الانتخابي بقيمة 1%، على أن تُحدّد دقائق تطبيق هذه المادة من قبل لجنة حل النزاعات.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

## الفصل الخامس

### الإعلام والإعلان الانتخابيان

#### المادة ٣٧: المصطلحات

للعبارات الواردة لاحقًا -حين تُستخدم من أجل تطبيق هذا القانون سواء بصيغة المفرد أو الجمع-، المعاني الآتية:

- أ. الإعلام الانتخابي: هو كلُّ مادة إعلامية كالأخبار والتحليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات، تتعلق بالانتخابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويجري بثُّها دون مقابل ضمن البرامج العادية أو الاستثنائية لمؤسسة إعلامية.
- ب. الدعاية الانتخابية: هي كلُّ مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشحة وحملاتها الانتخابية ومواقفها الانتخابية والسياسية، وتكون مسجلة في إستوديوهات مؤسسة الإعلام أو خارجها، وترغب الجهة المرشحة في أن تتوجه بها إلى الناخبين والناخبات عبر بثِّها لحسابها الخاص، ضمن برامج مؤسسات الإعلام المخصّصة لتلك الغاية ومقابل بدلٍ مادي.
- ج. الإعلان الانتخابي: هو كلُّ مادة أو نشرة ترويجية لجهة مرشحة يجري بثُّها أو نشرها مقابل بدل مالي، ضمن الوقفات والمساحات المخصصة للإعلانات التجارية لدى مؤسسات الإعلام والإعلان.
- د. المواد الانتخابية: هي الإعلام الانتخابي، والدعاية الانتخابية، والإعلان الانتخابي.
- هـ. وسائل الإعلام: هي كل وسيلة إعلامية رسمية أو خاصة، مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو مقروءة أو إلكترونية، مَهْمَا كانت تَقْنِيَّتُها.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

### المادة ٣٨: شرح البرنامج الانتخابي

يُعد لكل مرشّح/مرشّحة أو لائحة تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة، لأجل شرح البرنامج الانتخابي بالأسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع هذا القانون والأنظمة العامة.

### المادة ٣٩: فترة الدعاية الانتخابية

تخضع للأحكام الواردة في هذا الفصل، المواد الانتخابية أثناء فترة الحملة الانتخابية المحددة في هذا القانون، التي تُبثُّ على مختلف وسائل الإعلام والإعلان، والتي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح، وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع.

### المادة ٤٠: الإعلان الانتخابي المدفوع

يُسمح بالدعاية والإعلان الانتخابيين المدفوعين الأجر في وسائل الإعلام والإعلان، وفقاً للأحكام الآتية:

- أ. على وسائل الإعلام والإعلان التي ترغب في المشاركة في الدعاية والإعلان الانتخابيين، أن تتقدم إلى الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من بداية فترة الحملة الانتخابية، بتصريح تُعلن فيه رغبتها في المشاركة، مرفقاً بلائحة أسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الإعلان الانتخابي.
- ب. تلتزم وسائل الإعلام والإعلان لائحة الأسعار والمساحات التي قدّمته، ولا يحق لها أن ترفض أي إعلان انتخابي -مطلوب من لائحة أو مرشّح/مرشّحة- يلتزمها.
- ج. يُحظر على وسائل الإعلام والإعلان التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة، القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلّق بالانتخابات، وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.
- د. يجب على وسائل الإعلام والإعلان أن توضح صراحةً لدى بيّنها أو نشرها لإعلانات انتخابية، أنّ هذه الإعلانات مدفوعة الأجر، وأن تُحدّد الجهة التي طلبت بيّنها أو نشرها.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

- هـ. يُحظَر على وسائل الإعلام والإعلان بثُّ الإعلانات مجَّاناً، أو لقاءً بدلٍ يختلف عما هو وارد في لائحة الأسعار المقدَّمة من قبلها.
- و. تلتزم الجهة المرشحة أو وكلاؤها القانونيون تسليم نسخة من أشرطة الدعاية والإعلان الانتخابيين مرفقة بطلب حجز خطِّي، إلى كل من الهيئة ومؤسسات الإعلام والإعلان من أجل بثِّها أو نشرها، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لأوَّل بث أو نشر لها.
- ز. تُقدِّم كل مؤسسة إعلامٍ أو إعلان تقريراً شهرياً لاحقاً للهيئة، يتضمَّن بياناً بالدعايات والإعلانات الانتخابية التي جرى بثُّها أو نشرها خلال الأسبوع المنصرم، مع مواقيت البث أو النشر لكلِّ منها والبدل المستوفى منها.
- ح. لا يجوز لأية جهة مرشحة تخصيص مؤسسة إعلام أو إعلان واحدة، بأكثر من 50% من مجمل إنفاقها الدِّعائي أو الإعلاني بالنسبة إلى كل فئة من مؤسسات الإعلام أو الإعلان.
- ط. تُحتسب كلَّ النفقات الإعلامية ضمن الإنفاق الانتخابي للمرشَّحين/المرشحات واللوائح، ومنها كُلفة الدعاية على الصفحات الخاصة بالمرشَّحين/المرشحات واللوائح على "فيسبوك". أيضاً تخضع للمراقبة جميع الحسابات الخاصة بالمرشَّحين/المرشحات واللوائح.
- ي. تُعتبر الصفحات والحسابات الداعمة لأحد من المرشَّحين أو المرشحات أو اللوائح بمنزلة إعلان انتخابي، وبناءً على ذلك تُطبَّق عليها جميع الأحكام الواردة في هذا القانون، إضافة إلى القرارات الصادرة عن الهيئة، إلا في حال جرى التبرُّؤ من هذه الحسابات علناً، مع ضرورة توثيق ذلك في مراسلة رسميَّة إلى الهيئة.
- تُحدِّد الهيئة المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة إعلامية أو إعلانية، لأجل البث أو النشر لبرامج إعلامية أو إعلانية تتعلق باللوائح أو المرشَّحين والمرشحات، وأيضاً تحدِّد أوقات بث هذه المساحات أو نشرها.
- تراعي الهيئة في تحديد المساحات الإعلامية القصوى وتوزيعها مقتضيات الإنصاف وحقِّ المساواة في الظهور الإعلامي للمرشَّحين والمرشحات واللوائح، وذلك ضمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة وفق المعايير المنصوص عليها آنفاً.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الأوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

## المادة ٤١: رقابة إدارة المشروع على وسائل الإعلام

- أ. تتحقق إدارة المشروع من التزام وسائل الإعلام المعنية بالمجلس الشبابي الأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، والقرارات المتخذة تطبيقاً لتلك الأحكام.
- ب. تسهر إدارة المشروع على احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام أثناء فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق إصدار توصيات ملزمة لهذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشّحين والمرشّحات واللوائح.
- ج. يترتب على إدارة المشروع أن تؤمّن التوازن في الظهور الإعلامي بين المتنافسين من مرشّحين ومرشّحات ولوائح، حيث تُلزَم وسيلة الإعلام لدى استضافتها مرشّح/مرشّحة أو لممثل/ممثلة لائحة أن تؤمّن في المقابل استضافة منافسيه، بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.
- د. يعود لإدارة المشروع صلاحية تقدير هل يقتضي احتساب ظهور المرشّحين أو المرشّحات في وسائل الإعلام غير المعنية بمشروع برلمان الشباب، ضمن المساحات الإعلانية أو الإعلامية المخصّصة من قبل الهيئة لكل مرشّح/مرشّحة أو لائحة. أيضاً يعود لها تحديد مدى هذا الاحتساب.
- هـ. تتولّى إدارة المشروع التحقيق الفوري في أية شكوى تُقدّم من قبل المرشّح/المرشّحة المتضرر أو اللائحة المتضرّرة، وتتخذ قرارها بشأن الإحالة إلى لجنة حلّ النزاعات الانتخابية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم الشكوى.
- و. تُحدّد إدارة المشروع -قبل بدء العملية الانتخابية- المعايير التي تسمح بالتمييز بين الإعلام والإعلان الانتخابيين، ويحق لها في كل وقت أن تتحقق هل يُخفي أيُّ برنامج -تحت ستار الإعلام- إعلاناً انتخابياً مستتراً غير مشروع، وأن تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حدّ لهذا الأمر.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

## المادة ٤٢: موجبات وسائل الإعلام الرسمي

- أ. من أجل غرض مشروع المجلس الشبابي النموذجي الذي تُنقّده مؤسسة أديان، تُعتبر جميع وسائل إعلامه من صفحات وحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي ونشرات ورقية و/أو إلكترونية وأي وسيلة نشر أخرى، بمنزلة الإعلام الرسمي طيلة فترة الحملة الانتخابية إلى ما بعد إعلان النتائج.
- ب. يحق للمرشّح/المرشّحة أو للائحة أن يستعمل وسائل الإعلام الرسمية دون مقابل لأجل عرض البرامج الانتخابية، وفقاً لأحكام هذا القانون وللقواعد التي تضعها الهيئة.
- ج. يتقدّم كلُّ مرشّح/مرشّحة أو لائحة يرغب في استعمال هذا الحق، بطلب خطي بهذا الخصوص إلى الهيئة. وتضع الهيئة قائمة بأسماء المرشّحين والمرشّحات واللوائح المرخّص لهم في استعمال وسائل الإعلام الرسمية.
- د. تضع الهيئة برنامجاً خاصاً تُحدّد فيه مواعيد توزيع أوقات البثّ وشروطه بين مختلف اللوائح والمرشّحين والمرشّحات، مع التقيد بضرورة توافر مواعيد بثّ متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشّحين والمرشّحات ومختلف اللوائح.
- هـ. يلتزم الإعلام الرسمي موقفَ الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته أو موظّفيه القيام بأي نشاط يمكن أن يُفسّر بأنّه دعمٌ لمرشّح/مرشّحة أو للائحة على حساب مرشّح/مرشّحة آخر أو لائحة أخرى.

## المادة ٤٣: موجبات وسائل الإعلام الخاص

- أ. لا يجوز لأية وسيلة من وسائل الإعلام الخاص إعلان تأييدها أيّ مرشّح/مرشّحة أو لائحة انتخابية. ومع مراعاة مبدأ الاستقلالية، يترتّب على وسائل الإعلام المشار إليها خلال فترة الحملة الانتخابية، التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة، والآراء والتعليقات من جهة أخرى، وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية أو برامجها السياسية.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

ب. أثناء فترة الحملة الانتخابية، يترتب على وسائل الإعلام الخاص وعلى اللوائح والمرشّحين والمرشّحات التقيّد بالموجبات الآتية:

أولاً- الامتناع من التشهير أو القدح أو الذم، ومن تجريح أيّ من اللوائح أو المرشّحين أو المرشّحات.

ثانياً- الامتناع من النشر أو البث لأية مواد تتضمن عناصر خطاب الكراهية، إضافةً إلى خطاب الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو العنصرية أو الجندرية، وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة. ويعود للهيئة إصدار توصيات عامة بهذا الخصوص إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

ثالثاً- الامتناع من البثّ أو النشر لكل ما يمكن اعتباره تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب، أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.

رابعاً- الامتناع من بثّ كل ما من شأنه أن يشكّل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير، أو التلويح بالمغريات، أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.

خامساً- الامتناع من تحريف المعلومات أو حججها أو تزيفها أو حذفها أو إساءة عرضها.

#### المادة ٤٤: البرامج التثقيفية الانتخابية

تُبثّ وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاصة بالمشروع برامج تثقيفية انتخابية، تُنتجها مؤسسة أديان وإدارة المشروع .

#### المادة ٤٥: الأماكن المخصّصة للإعلانات الانتخابية

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

- أ. تُعَيَّن الجمعياتُ الشريكةُ بالمشروع -بإشراف مؤسسة أديان و إدارة الانتخابات-، الأماكنُ المخصَّصة لتعليق الإعلانات والصور الانتخابية أو لصقها، طيلة فترة الحملة الانتخابية.
- ب. يُمنع التعليق أو اللصق لأي إعلان أو صور للمرشَّحين أو المرشَّحات أو اللوائح خارج الأماكن المخصَّصة للإعلانات، وأيضاً يُمنع أيُّ مرشَّح/مرشَّحة أو لائحة من أن يعلِّق أو يلصق إعلاناً أو صوراً في الأماكن المخصَّصة لغيره. ويقع على عاتق المرشَّح/المرشَّحة أو اللائحة إزالة المخالفات المذكورة آنفاً.
- ج. تتولَّى الجمعياتُ الشريكةُ توزيع الأماكن المحدَّدة -وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة- بين المرشَّحين والمرشَّحات واللوائح، حسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح.
- د. لا يجوز لأي مرشَّح/مرشَّحة أو لأية لائحة التنازل عن الأماكن المخصَّصة لإعلانه الانتخابي، لمصلحة مرشَّح/مرشَّحة آخر أو لائحة أخرى.

#### المادة ٤٦: المحظورات في الترويج الانتخابي

- أ. لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة ودُور العبادة والبلديات، إضافة إلى المباني التابعة لجمعية أديان أو للمشروع أو للجمعيات الشريكة، لأجل إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية أو القيام بالدعاية الانتخابية.
- ب. لا يجوز للموظفين والموظَّفات في الجمعيات الشريكة أو في مؤسسة أديان، أو في الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات أو من هم في حُكمهم، الترويج الانتخابي لمصلحة مرشَّح/مرشَّحة أو لائحة، وأيضاً لا يجوز لهم توزيع منشورات لمصلحة أي مرشَّح/مرشَّحة أو لائحة أو ضد أيٍّ منهما.
- ج. يُحظَر طيلة يوم الانتخاب توزيع منشورات أو أية مستندات أخرى لمصلحة مرشَّح/مرشَّحة أو لائحة أو ضد أيٍّ منهما، على أبواب مركز الاقتراع أو في أي مكان آخر يقع ضمن مركز الاقتراع، وذلك

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

تحت طائلة مصادرتها من قبل الجمعية دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة ٤٧: فترة الصمت الانتخابي

ابتداءً من ساعة الصّفر لليوم السابق ليوم الانتخابات حتى ساعة إيقاف عملية الاقتراع، يُحظر على جميع وسائل الإعلام بثّ أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر، باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية. في يوم الاقتراع، تقتصر التغطية الإعلامية على نقل وقائع العملية الانتخابية.

#### المادة ٤٨: استطلاعات الرأي

- أ. تُحدّد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية، وأيضاً تُحدّد الأصول الواجب اتّباعها لتأمين صدقيّة عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.
- ب. تُحدّد الهيئة الشروط والأصول التي يخضع لها النشر أو البث أو التوزيع لنتائج استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية. وتكون للهيئة كامل الصلاحيات لأجل التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والأنظمة وقرار الهيئة، وأيضاً يعود لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية التي تحددها لأجل وقف المخالفات أو تصحيحها، وذلك في وجه وسائل الإعلام أو مؤسّسات استطلاعات الرأي أو في وجه أي شخص آخر.
- ج. يجب أن يرافق إعلان نتيجة استطلاع الرأي أو نشرها أو بثّها أو توزيعها توضيحٌ -على الأقل- للأمور الآتية، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

أولاً- اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

ثانياً- اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.

ثالثاً- تواريخ إجراء الاستطلاع ميدانياً.

رابعاً- حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.

خامساً- التّقنية المتّبعة في الاستطلاع.

سادساً- النصّ الحرفي للأسئلة المطروحة.

سابعاً- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

د. خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب حتى غاية إقفال جميع صناديق الاقتراع، يُحظر النشر أو البث أو التوزيع لجميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها، وذلك بأي شكل من الأشكال.

#### المادة ٤٩: تغطية وسائل الإعلام لعمليات الاقتراع والفرز

على وسائل الإعلام الراغبة في المشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز الإلكتروني، أن تستحصل من الهيئة على تصاريح خطيّة لهذه الغاية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعون من هذا القانون، وأن تتقيّد بمدوّنة السلوك التي تضعها إدارة المشروع .

#### المادة ٥٠: العقوبات الخاصة بوسائل الإعلام والإعلان الانتخابيين

أ. مع مراعاة أحكام هذا القانون والمبادئ العامة للمهنيّة الإعلاميّة وحقوق الإنسان وديمقراطية الانتخابات، إدارة المشروع أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات الآتية بحق أي من وسائل الإعلام والإعلان، المخالفة لأحكام هذا الفصل المتعلّق بالإعلام والاعلان الانتخابيين:

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

أولاً- توجيه تنبيه إلى وسيلة الإعلام المخالفة، أو إلزامها بثّ اعتذار، أو إلزامها تمكين المرشّح/المرشّحة المتضرّر من ممارسة حق الرد.

ثانياً- تعليق مشاركة وسيلة الإعلام المخالفة في مشروع البرلمان الشبابي النموذجي مدة لا تتعدّى ثلاثة أيام.

ثالثاً- في حال تكرار المخالفة، تُلغى مشاركة وسيلة الإعلام المخالفة في مشروع البرلمان الشبابي النموذجي، وتُنشر الأسباب الموجبة على منصّة المشروع.

ب. لإدارة المشروع أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات الآتية بحق أي من مؤسّسات استطلاعات الرأي أو أي شخص آخر يخالف المادة ٥٢ من هذا القانون:

أولاً- توجيه تنبيه.

ثانياً- الإلزام ببثّ اعتذار أو التصحيح عبر وسائل الإعلام.

ثالثاً- القيام بخدمة مدنيّة تُحددها إدارة المشروع وفقاً لطبيعة المخالفة والمخالفين والمخالفات.

#### المادة ٥١: التصحيح وحق الرد

على وسائل الإعلام البثّ والنشر للتصحيحات والردود التي تردّها من اللوائح والمرشّحين والمرشّحات ضمن مهلة ٢٤ ساعة من بثّ الخبر المشكوك منه. ويحق لوسائل الإعلام رفض بثّ الرد إن كان مخالفاً للقوانين.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الأوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

## الفصل السادس

### أعمال الاقتراع

#### المادة ٥٢: مراكز الاقتراع و أقلامه

تُحدّد بقرار من الهيئة المستقلّة للانتخابات مراكز الاقتراع الإلكتروني وأقلامه التي ستجرى فيها الانتخابات، ويُنشر القرار على موقع المشروع الإلكتروني قبل عشرة أيام على الأقلّ من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات، ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق تاريخ إجراء الانتخابات إلا لأسباب جدية وقرار معلّل.

#### المادة ٥٣: هيئة قلم الاقتراع وعملها

- أ. تُعيّن الهيئة لكل قلم اقتراع رئيسًا وكاتبًا أو أكثر، قبل أسبوع على الأكثر من موعد الانتخاب.
- ب. يجب على رئيس القلم والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الانتخابية.
- ج. يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم.
- د. لا يحق لرئيس القلم في أي من الأحوال أن يمنع المرشّحين أو المرشّحات أو مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حقّ الرقابة على الأعمال الانتخابية، أو أن يطرد أي مندوب لمرشّح/مرشّحة أو لائحة إلاّ إن أُقْدِم على الإخلال بالنظام على الرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر. إن اتّخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترتّب عليه أن ينظّم محضرًا بذلك، يذكر فيه الوقائع والأسباب التي أوجبت اتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله، ويوقّع عليه معه سائر المندوبين الحاضرين، ويُرفع فورًا إلى إدارة المشروع.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الاوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

#### المادة ٥٤: مواعيد الاقتراع

تبدأ عمليات الاقتراع الالكتروني في كل قرى الاتحاد في تمام الساعة التاسعة صباحًا، وتنتهي في الساعة السابعة عشرة، وتستمر يومًا واحدًا.

#### المادة ٥٥: المندوبون

- أ. يحق لكل لائحة أن تنتدب لها ناخبين لدخول قلم الاقتراع، بمعدّل مندوب واحد ثابت على الأكثر لكل قلم اقتراع. أيضًا يحق لكل لائحة أن تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الأقلام في الدائرة من بين الناخبين والناخبات في هذه الأخيرة، وذلك بمعدّل مندوب واحد لكل قلم اقتراع.
- ب. يُمنع ضمن محيط مركز الاقتراع أي نشاط انتخابي أو دعائي، ولا سيما مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة.

مشروع: "المجلس الشبابي الإستشاري لإتحاد بلديات الديراب الأوسط - عكار"

تنفيذ: مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

### المادة ٥٦: الطعون في النتائج

يحق للائحة أو للمرشّح/المرشّحة الخاسر التقدّم بالطعن في نتيجة الانتخابات إلى ادارة المشروع ، خلال مهلة أسبوعين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع. يجري تقديم الطعن الموقع عليه شخصياً من اللائحة أو من المرشّح/المرشّحة الخاسر إلكترونياً تَبْتُ ادارة المشروع في الطعن المقدم خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إلكترونياً" عند إصدار القرار، تقوم اللجنة بتبليغه الى فرقاء النزاع و إلكترونياً.